CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/81/Add.7
3 April 1995
ARABIC
Original: SPANISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

إضافة

غواتيمالا

[٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٥	٢
أولا -	نظرة عامة	٦ - ١٣	٢
ثانيا -	المعلومات المتصلة بكل من المواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد	١٤ - ٩٣	٤
	ألف - الجزء الأول من العهد	١٦ - ٢٠	٤
	باء - الجزء الثاني من العهد	٢١ - ٤١	٥
	جيم - الجزء الثالث من العهد	٤٢ - ٩٣	٨

مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وبدأ نفاذه يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٤٩ منه، ولكن بدأ نفاذه بالنسبة لدولة غواتيمالا عند موافقة كونغرس الجمهورية عليه، بالمرسوم رقم ٩٢-٩، وكان ذلك في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢.

٢ - وكان ينبغي، بموجب القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة، تقديم التقرير الأولي لدولة غواتيمالا في عام ١٩٩٣، لكن التقرير الأولي لم يُحـَل في ذلك الحين، لهذا تتعهد دولة غواتيمالا من الآن فصاعدا بالامتثال امتثالا تاما لالتزاماتها كدولة وقـّعت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وافقت عليها.

٣ - ويتألف هذا التقرير من جزأين، يتناول أولهما المسائل العامة، فيصف باختصار الإطار القانوني العام للعهد، مع الإشارة إلى قانون غواتيمالا الداخلي، مستخدما كأساس النقاط من '١' إلى '٥' من دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، الذي أعده مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (الصفحتان ١٣٧ و١٣٨ من (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XIV.1). أما الفصل الثاني فيتناول كلا من مواد العهد (المواد من ١ إلى ٢٧) مع إشارة إلى قانون غواتيمالا الداخلي، مسترعيا الاهتمام إلى الاتساق بين الاثنين وإلى أي اختلافات بينهما. كما يتناول هذا الجزء حالات فعلية حدثت في دولة غواتيمالا تدلّ على امتثالها للقواعد المنصوص عليها في العهد وفي غيره من صكوك حقوق الإنسان التي وقعتها غواتيمالا.

٤ - والحالات المشار اليها في هذا التقرير هي أكثر الحالات دلالة بسبب ما اكتسبته من اهتمام على المستويين الوطني والدولي نتيجة لطابعها الخاص. أما الحالات التي لم تـُذكر فهي موضوع إجراءات قضائية في محاكم غواتيمالا، وليس عدد هذه الحالات معروفا. لذا تعترف دولة غواتيمالا بوجود عوامل مقيـّدة معينة فيما يتعلق باحترام الحقوق المدنية والسياسية ومراعاتها، ولكنها مصممة تماما على تحسين أداء أجهزتها من أجل تأمين مراعاة تلك الحقوق واحترامها.

٥ - وتعتبر دولة غواتيمالا نشر العهدين الدوليين والتعريف بهما مسألة ذات أهمية ويجري تنفيذ تدابير لتوزيعهما على المستوى الوطني لكي يتسنى لكل سكان غواتيمالا معرفتهما والاستناد إليهما كلما ارتأوا أن حقوق الإنسان المملوكة لهم قد انتهكت.

أولا - نظرة عامة

٦ - يصف هذا الجزء بإيجاز الإطار القانوني العام للعهد، مع الاشارة إلى قانون غواتيمالا الداخلي بشأن حقوق الإنسان. ويمكن القول بان الحقوق التي يتصل بها العهد محمية في دستور غواتيمالا وفي الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان الذي وقعته حكومة جمهورية غواتيمالا والجبهة المتحدة الثورية الوطنية في مكسيكو يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

٧ - وفيما يتعلق بالأحكام المتصلة بوقف إعمال هذه الحقوق والظروف التي تنطبق فيها هذه الأحكام ينص دستور غواتيمالا على إمكانية وقف إعمال هذه الحقوق في حالة حدوث غزو لأراضي غواتيمالا أو اضطراب خطير في السلم أو أنشطة ضد أمن الدولة أو وقوع كارثة عامة (المادة ١٣٨).

٨ - والحق في الاستناد إلى أحكام العهد إزاء أي سلطة مدنية أو عسكرية مكفول لكل الأشخاص المعنويين والطبيعيين المقيمين في أراضي غواتيمالا إذا ما ارتأوا أنه يجري انتهاك حقوق الإنسان المملوكة لهم، سواء المدنية أو السياسية.

٩ - وتحقيقا لهذه الغاية، على كل السلطات التزام بدراسة ومعالجة أي التماس يتصل بحقوق الإنسان، وفقا للقانون وفي حدود المهل الزمنية المنصوص عليها (المادتان ٢٨ و٤٦ من دستور غواتيمالا).

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة مدى ضرورة إدراج أحكام العهد في قانون غواتيمالا الداخلي، تجدر الإشارة هنا إلى أن كونغرس الجمهورية اعتمد، في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، المرسوم رقم ٩-٩٢ الذي ينص على أن يبدأ سريان العهد في غواتيمالا، فأصبحت بذلك قواعد العهد جزءا من قانون غواتيمالا الداخلي اعتبارا من ذلك التاريخ (المادة ٤٦ من دستور غواتيمالا).

١١ - وكل المؤسسات التي تشكل سلطات الدولة الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) عليها التزام بإعمال حقوق الإنسان وتأمين إعمالها واحترامها (المواد ٤٦، ١٤١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٥، ١٧١، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، من دستور غواتيمالا).

١٢ - ويجوز لأي شخص يدّعي أن أيا من حقوقه قد انتهك الحصول على مشورة قانونية متخصصة وتقديم طلب الى السلطة المختصة لإعادة حقوقه، ويجوز له تحقيقا لذلك الغرض أن يستفيد من سبل الانتصاف الادارية والقضائية المتاحة بموجب قانون غواتيمالا (المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ من الدستور ومن قانون الأمبارو (إنفاذ الحقوق الدستورية) والإحضار أمام المحكمة الدستورية).

١٣ - وتتضمن التدابير التي اتخذتها غواتيمالا لتأمين مراعاة واحترام حقوق الإنسان انشاء مكتب النائب العام لحقوق الإنسان الذي تم قبل بدء نفاذ العهد (٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧). كما سبقت بدء نفاذ العهد اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسات التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان (CORREDEH)، التي أنشئت في عام ١٩٩١. يضاف إلى هذا أن الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان الذي وقعته حكومة غواتيمالا والجبهة المتحدة الثورية الوطنية يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ في مكسيكو مصمم لتنظيم مسألة مراعاة حقوق الإنسان واحترامها. وهناك أيضا في بعض الوزارات وحدات خاصة مسؤوليتها هي القيام، بوسائل شتى، بتعزيز الوعي العام بحقوق الإنسان واحترامها ومراعاتها.

ثانيا - المعلومات المتصلة بكل من المواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد

١٤ - يتناول هذا الجزء كلا من مواد العهد مع الاشارة إلى قانون غواتيمالا الداخلي، ويسترعي الاهتمام إلى الاتساق بينهما وإلى أي اختلافات بينهما. كما يتناول الحالات الفعلية لتنفيذ القانون في غواتيمالا عندما تنتهك حقوق الإنسان المحمية بالعهد وبالدستور. وهناك بطبيعة الحال حالات عديدة لا يشير إليها التقرير، فما ذُكر ليس إلا الحالات الأكثر دلالة التي تلقت أكبر اهتمام على المستويين الوطني والدولي.

١٥ - وتقر دولة غواتيمالا بأن مضمون العهد لم يعمم ويعرَّف به على مستوى القطر، لكن يجري حاليا تنفيذ سياسات وتدابير تتيح في المستقبل القريب توصيل ثقافة حقوق الإنسان إلى كل طبقات السكان الاجتماعية.

ألف - الجزء الأول من العهد

١٦ - فيما يتعلق بالمادة ١، تجدر الاشارة إلى أن غواتيمالا تحترم حق الشعوب في تقرير المصير، فهي بموجب الدستور دولة حرة مستقلة ذات سيادة، منظَّمة على نحو يكفل لسكانها التمتع بحقوقهم وحرياتهم. وتنظِّم غواتيمالا علاقاتها مع الدول الأخرى وفقا للمبادئ والقواعد والممارسات الدولية، بهدف المساهمة في حفظ السلم والحرية، واحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الدولية، لما فيه تحقيق الفائدة المتبادلة المتساوية للدول (المادتان ١ و٢، والفقرة ١ من المادة ١٣٨، والمادة ١٥٠، من دستور غواتيمالا).

١٧ - وترتبط دولة غواتيمالا بعلاقات تقوم على الصداقة والتضامن والتعاون مع الدول التي تماثلها في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغرض إيجاد حلول مناسبة لمشاكلها المشتركة، والعمل معاً على تطوير سياسات تعزز تقدم الأمم الأخرى (المواد من ١٤٩ إلى ١٥١ من الدستور).

١٨ - وفيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشجع الدستور المبادرات في ميادين الزراعة وتربية الحيوانات والصناعة والسياحة، كما يشجع اللامركزية الاقتصادية على المستوى الإداري بهدف تأمين التنمية الاقليمية المتكاملة. لذلك الغرض قُسِّمت أراضي غواتيمالا إلى ثماني مناطق هي:

١ - منطقة العاصمة الكبرى
٢ - الشمال
٣ - الشمال - الشرقي
٤ - الجنوب الشرقي
٥ - الوسط

٦ - الجنوب الغربي
٧ - الشمال الغربي
٨ - إل. بيتن

(المواد من ١ إلى ٣ من مرسوم الكونغرس رقم ٧٠-٨٦، والمادتان ١١٨ و١١٩ من الدستور).

١٩ - ولغواتيمالا حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وهذه مسألة تتناولها المواد من ١٢١ إلى ١٢٨ من الدستور.

٢٠ - وفضلا عن هذا لا تخضع في غواتيمالا لأي قيد أو تقييد، دائما كان أو مؤقتا، الحقوق المحمية في المادة ١ من العهد، لذا يستفيد الأشخاص المقيمون في غواتيمالا بلا قيود من هذه الحقوق، يساندهم في ذلك القانون مساندة تامة.

باء - الجزء الثاني من العهد

٢١- بالإشارة الى الجزء الثاني من العهد (المواد من ٢ الى ٥) يجدر ذكر أن دولة غواتيمالا مكونة لحماية الفرد والأسرة، فهدفها الأعلى هو تحقيق الصالح العام. ومن واجب الدولة أيضا أن تكفل لسكان الجمهورية الحياة والحرية والعدل والأمن والسلم وتنمية الفرد تنمية كاملة (المادتان ١ و٢ من الدستور).

٢٢- وينظم الدستور مسألة حقوق الإنسان في الباب الثاني منه، فيقسمها الى حقوق فردية واجتماعية، يجري تناولها في ١٣٦ مادة (المواد من ٣ الى ١٣٩).

٢٣- وبموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، الموقع في مكسيكو يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بين حكومة جمهورية غواتيمالا والجبهة المتحدة الثورية الوطنية، يتعهد الطرفان رسميا بتعزيز مراعاة حقوق الإنسان واحترامها في أراضي غواتيمالا.

٢٤- يضاف الى هذا أنه تجري الآن حاليا في البرلمان القراءة الثانية لمشاريع قوانين، قبل سنها ونشرها، صممت لحماية حقوق أخرى مكفولة بالعهد، وتتصل بمسائل مثل التبني والخدمة العسكرية والأطفال والخدمة المحلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٢٥- ويجوز في دولة غواتيمالا لأي شخص طبيعي أو معنوي تعتبر حقوقه قد انتُهكت التقدم بطلب الى سبل الانتصاف العادية المنصوص عليها في قوانين البلد، ويمكنه أيضا التقدم، في حالات خاصة، للحصول على سبيلي الانتصاف الامبارو أو الاحضار أمام المحكمة، أو بطلب اعلان قانون ما غير دستوري كلياً أو جزئيا (المواد من ٨ الى ١٠ من المرسوم رقم ١١-٨٦، قانون الامبارو والاحضار امام المحكمة والدستورية).

٢٦- ويُسترعى الاهتمام الى أن المعاهدات والاتفاقيات التي قبلتها غواتيمالا وصدقت عليها لها، في مسائل حقوق الانسان، الأسبقية على القانون الداخلي (المادة ٣ من قانون الامبارو والاحضار أمام المحكمة والدستورية). وسبيل الانتصاف الامبارو مصمم لحماية الأفراد من التهديدات بانتهاك حقوقهم أو لإعادة

حقوقهم اذا ما كان قد حدث انتهاك لها (المادة ٨ من قانون الامبارو والاحضار امام المحكمة والدستورية). وليست هناك ظروف لا ينطبق فيها الامبارو ويتعين منحه كلما انطوت اجراءات أو أوامر أو مقررات أو قوانين من جانب السلطات على تهديد أو تقييد أو انتهاك لحقوق مكفولة بالدستور والقانون.

٢٧- وأي شخص احتُجز أو سُجن أو مُنع بأي طريقة أخرى من التمتع بحريته الفردية بصورة غير قانونية، أو هُدد بضياع تلك الحرية أو أُخضع لمعاملة لا موجب لها، حتى اذا ما كان قد سجن أو احتُجز وفقا للقانون، له الحق في أن يطلب احضاره أمام محكمة بغية الحصول على اعادة او ضمان حريته أو وقف المعاملة بلا موجب او إنهاء القسر الذي أُخضع له (المادة ٨٢ من قانون الامبارو والإحضار أمام المحكمة والدستورية).

٢٨- وتعتبر بحكم القانون لاغية باطلة في غواتيمالا أي قوانين أو أوامر حكومية أو أوامر من أي نوع آخر تنتهك او تشوه حقوقا مكفولة بالدستور، لذا لا يجوز لأي قانون التعارض مع أحكام الدستور (المادة ١١٥ من قانون الامبارو والاحضار أمام المحكمة والدستورية). ولأغراض سبل الانتصاف المشار اليها في هذه الفقرة تعتبر كل الأيام والساعات أيام وساعات عمل؛ ويجب أن تكون الاجراءات على ورق عادي، ويتعين إعطاء أي اخطار في وقت لا يتأخر عن اليوم التالي للقرار المعني، رهنا بالوقت اللازم للتسليم؛ ويتعين على المحاكم النظر في هذه الحالات والبت فيها باعتبارها ذات أولوية على غيرها من المسائل (المادة ٥ من قانون الامبارو وأمر الاحضار أمام المحكمة والدستورية).

٢٩- وتحترم غواتيمالا وتكفل لكل الأشخاص داخل أراضيها الحقوق المعترف بها في العهد. وخلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وصل مجموع الأجانب الذين دخلوا البلد الى ٩١٩ ٥٦١ شخصاً، منهم ١٢٦ ٣٥٤ شخصا من الذكور و٧٩١ ٢٠٧ من الاناث. وقد وفدوا من أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي وأوروبا والشرق الأدنى والشرق الأقصى. وتمتعوا كافة بحماية القانون (المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٩، من دستور غواتيمالا، والمواد ١، ٢، ٣، ١١، ١٢، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، من قانون الهجرة الصادر بالمرسوم الرئاسي بقانون رقم ٢٢-٨٦). ويجري حاليا اتخاذ تدابير عملية لتأمين إطلاع كل من يدخل غواتيمالا من أشخاص إطلاعا تاما على أحكام العهد ومن تمكنه، اذا ما لزم ذلك، من الاستناد اليها لما فيه صالحه في أي وقت.

٣٠- وقد وقع أجانب في غواتيمالا، في ظروف معينة، ضحايا للهجوم، وعندما حدث هذا اتخذت قوات الأمن المدني اجراءات ضد المعتدين ووضعتهم تحت تصرف المحاكم لاتخاذ الإجراء المناسب. من أمثلة هذا حالة حدثت يوم ٨ آذار/مارس ١٩٩٤ في فيلا دي سانتا لوسيا كوتسومالغوابا في محافظة اسكونتلا، عندما هاجمت عصبة من الغوغاء ميليسا كارول لارسون، وهي من مواطني الولايات المتحدة، واتهموها بارتكاب جريمة خطف طفل. وهذه القضية مطروحة الآن أمام المحكمة الجنائية الأولى من الدرجة الأولى لمحافظة اسكونتلا (القضية رقم ١٤٢-٩٤) حيث ينظر فيها قاضي المحكمة الأول.

٣١- وفي يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، هاجمت عصبة من الغوغاء جون ديان واينستوك، وهي من مواطني الولايات المتحدة، متهمين اياها بارتكاب جريمة خطف طفل في مدينة سان كرستوبال فيراباس في محافظة

التا فيراباس. وهذه القضية مطروحة حاليا أمام محكمة التحقيقات الجنائية الثانية من الدرجة الأولى لكوبان، بمحافظة الترافيراباس (القضية رقم ٦٨٣-٩٤)، حيث ينظر فيها قاضي المحكمة الأول.

٣٢- وفي أولى هاتين القضيتين قُبض على ٤٠ شخصاً وقبض في الثانية على ٢٨ شخصاً، وسيخضع المتهمون في كلتا الحالتين الى محصلة الإجراءات التي بدأت ضدهم.

٣٣- وهنا أيضا تجدر الاشارة الى أن الدستور يكفل الحرية والمساواة لكل سكان غواتيمالا، فيؤمّن بهذا للجميع احترام حقوقهم والتمتع بها. وقد تبين هذا يوم ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ عندما قامت مجموعة من الفلاحين من كاخولا، بمحافظة كويتسالتنانغو، بمظاهرة عامة في ميدان الدستور (بلاسادي لاكونستيتوسيون)، امام القصر الوطني، احتجاجا على عدم قبول السلطات الحكومية لمطالبتهم بملكية المزارع التي تنتمي اليهم حسبما زعموا.

٣٤- فقامت قوات الأمن المدني بفرقة مكافحة الشغب بدفع المتظاهرين بالقوة من الميدان، فلحقت بعشرين شخصا إصابات في هذا الحادث وأصيب ٦٠ شخصا بتسمم نتيجة لاستخدام الغازات المسيلة للدموع. وتقيداً بأحكام العهد بدأت إجراءات جنائية ضد خمسة من افراد الشرطة الوطنية، اتهموا بتجاوز سلطتهم وبالاعتداء. وقد نظر في هذه القضية (رقم ١٩١٣-٩٢) القاضي الخامس بمحكمة التحقيقات الجنائية الرابعة من الدرجة الأولى، ومَثَل ٤٠٠ فلاح باعتبارهم الأطراف المتضررة. وقد صدر الحكم يوم ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ وأقرته الشعبة الثالثة بمحكمة الاستئناف يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٣٥- وفيما يلي حالات أخرى تُثبت رغبة غواتيمالا في تأمين تنفيذ أحكام العهد.

٣٦- في يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بمناسبة اجتماع عام عُقد أمام مبنى البرلمان، هاجمت أربعة صحفيين مجموعة من أشخاص مجهولين سرقوا أيضا معدات التصوير الفوتوغرافي التي كان الصحفيون يحملونها لأداء عملهم. وقد طُرحت هذه القضية أمام محكمة الموضوع الجنائية الثانية من الدرجة الأولى ونظر فيها قاضي المحكمة الخامس، وكانت التهم هي الاعتداء والسرقة. وقد حصل المتهمون الستة على إلغاء أمر الاحتجاز الصادر ضدهم.

٣٧- وفي يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قتل أشخاص مجهولون صحفيا، وعُرضت هذه القضية رقم (٣١٣-٩٣)، على محكمة التحقيقات الجنائية السادسة من الدرجة الأولى، وكانت التهمة هي القتل، ونظر فيها قاضي المحكمة الخامس. وما زال التحقيق جاريا.

٣٨- وبالاشارة الى المادة ٤ من العهد، التي تُجيز للدول الأطراف، ان تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، يجدر ذكر أن دستور غواتيمالا يحدد التزام الدولة والسلطات بأن تصون لسكان غواتيمالا التمتع الكامل بالحقوق المكفولة بالدستور، ولكن في حالة حدوث غزو لأراضي غواتيمالا أو اضطراب خطير في السلم أو أنشطة موجهة ضد أمن الدولة أو وقوع كارثة عامة، يمكن وقف إعمال الأثر الكامل للحقوق المتصلة بحرية العمل والاحتجاز القانوني واستجواب الأشخاص المقبوض عليهم أو المسجونين وحرية الحركة والحق في تكوين الجمعيات وحق

التظاهر وحرية التعبير عن الآراء والحق في امتلاك وحمل أسلحة ووضع أنظمة تحكم إضرابات موظفي الدولة (المادة ١٣٨ من الدستور).

٣٩- ولكن اذا حدثت مثل هذه الظروف، فإن دولة غواتيمالا تحترم القانون الدولي وقد تعهدت، باعتبارها من موقعي العهد، بإبلاغ الدول الأخرى فوراً، عن طريق السبل الرسمية، بأي أحكام أوقف تنفيذها وبأسباب هذا الوقف. وهي أيضا ملزمة بأن تبلغها، من خلال نفس السبل، بتاريخ أي انهاء لهذا الوقف. والواقع أن دولة غواتيمالا لم توقف العمل خلال العقد الحالي بأي من الحقوق المكفولة بالدستور، وسيُبلَغ فوراً أي وقف لها الى الدول الاطراف حسبما هو منصوص عليه في العهد.

٤٠- ومراعاة حقوق الانسان لسكان أراضي غواتيمالا واحترام هذه الحقوق مكفولان، وأي انتهاك لهذه الحقوق يُعرض فورا على السلطات لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة، وهي ليست مجرد مثار قلق داخلي وانما يلفت اليها أيضا اهتمام المجتمع الدولي وذلك مثلا في الحالات التالية:

(أ) نيكولاس غوتييرس كروس وهو جندي في جيش غواتيمالا، اتهم بارتكاب أربع جرائم قتل أمام المدعي العسكري لجيش غواتيمالا الذي يعمل بوصفه محكمة الدرجة الأولى. وقد نظر في القضية (رقم ٩٣٩٢-٩٢) القاضي الثالث للمحكمة، وصدر ضد المتهم حكم إعدام لارتكابه هذه الجرائم، التي ارتكبها مع جندي آخر هو اليسيو سوتشيتي ارناندیس الهارب من وجه العدالة. وخلال الاجراءات تقدم هذا الجندي بطلب الى رئيس الجمهورية، من خلال المحامي المدافع عنه، للاستفادة من كل سبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك سبيل العفو، ومنح عفوا رئاسيا بموجب أحكام المادة ١٨ من دستور غواتيمالا والمادة ٤ من ميثاق سان خوسيه، اللتين تحترم غواتيمالا بموجبهما الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. كما أقيمت إجراءات ضد أربعة من أفراد الجيش يعملون في معسكر الجنرال خوستو روفينو باريوس. واليسيو سوتشيتي ارناندیس، الذي وجهت اليه تهمة الهرب من الخدمة العسكرية، هارب حاليا من وجه العدالة. والمتهم الآخر، نيكولاس غوتييرس كروس، ينفذ حاليا حكما صدر عليه بالسجن غير القابل للتخفيف في مركز بافون الجنائي لإعادة التأهيل؛

(ب) أفراد من قوة الشرطة الوطنية. فقد وجهت الى خمسة أفراد من قوة الشرطة الوطنية يعملون في محافظة اسكونتلا تهمة قتل إدغار ليستر غارسيا فخاردو، وهو قاصر، وإلحاق إصابات بسيرخيو أنطونيو ميريدا روخاس، وهو طالب في الكلية الفنية العسكرية. وينظر حاليا في هذه القضية (رقم ٨٨-٩٢) القاضي الأول في محكمة الموضوع الجنائية لاسكونتلا، من الدرجة الأولى. وقد أفرج بكفالة عن هؤلاء المتهمين الخمسة بعد الإجراءات الجنائية المتخذة ضدهم.

٤١- بذلك يتضح أن أي شخص في غواتيمالا مسؤول عن انتهاك حقوق الإنسان، كائنا من كان، يُحضر أمام محكمة لمحاكمته وفقا للقانون الداخلي ووفقا للقوانين الدولية التي صدقت عليها غواتيمالا وأقرتها.

جيم - الجزء الثالث من العهد

٤٢- يتبين من مقارنة الجزء الثالث من العهد (المواد ٦-٢٧) بتشريع غواتيمالا المحلي وجود اتساق بين العهد والأحكام القانونية الوطنية المناظرة.

٤٣- والحق في الحياة محمي في غواتيمالا بالقانون المحلي، لكن بسبب الأزمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تكتنف البلد حدثت حالات من الوفيات بسبب العنف فيما بين أعضاء قطاعات اجتماعية شتى: الفلاحون والعمال والطلاب وقادة الحركة النقابية وممارسو المهن ومدرسو الجامعات ومعلمو المدارس وأفراد قوات الأمن المدني والعسكري والموظفون الحكوميون والناشطون من الأحزاب السياسية. ومن بين الأعمال الدامية المرتكبة ضد مواطنين غواتيماليين ذاع صيت بعضها أكثر من غيرها، فقد أثارت حالات قليلة اهتماما خاصا من هيئات الأمم المتحدة المختصة والحكومات الأجنبية، التي تريد أن يجري تحقيق فيها وتود الحيلولة دون وقوع أعمال مماثلة مستقبلا. وتجدر الإشارة الى الحالات التالية:

(أ) خورخي رافاييل كاربيو نيكولي، الصحفي والمحلل السياسي والأمين العام لحزب اتحاد الوسط الوطني، ورئيس تحرير صحيفة الجرافيكو ومالكها، والمرشح لرئاسة الجمهورية خلال الحملة الانتخابية الأخيرة. وقد أُغتيل السيد كاربيو نيكولي يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ على مقربة من مكان يعرف باسم المولينو (محافظة اليكتشي)، وهو في حملة للدعاية لحزبه. وعرضت القضية أمام القاضي الثاني لمحكمة التحقيق من الدرجة الأولى التابعة لمحافظة الكيتشي، حيث بدأت الإجراءات الأولية. ورقم القضية هو ١١٥٦-٩٣ ويقوم بتناولها المسؤول الأول لهذه المحكمة. وقد قتل أيضا في نفس الهجوم السيد خوان فيسنتي فيلاكورتا والسيد ريخوبرتو ريفاس والسيد اليخاندرو أفيلا الذين كانوا برفقة السيد كاربيو نيكولي. وقد ألقي القبض في البداية على مجموعة من المهاجمين تعرف باسم "لوس تشورونيليس"، تتألف من مارسلينو وناساريو توي تانييل، وتوماس بيريس وخيسوس كوك تشورونيل، ووجهت اليهم تهمة قتل هؤلاء الأشخاص الأربعة، وأفرج عنهم بعد عشرة أشهر بموجب أمر من القاضي. وقُبض بعد ذلك على الأشخاص التالين المشتبه فيهم: نيكولاس خاكس أوس، خوان غوميس، ايسيدورو موندوسا أكابال، مويسيس أيون تشانتشافاك، خوان تشابيرون لاخبوب، لورنسو مندوسا اردونييس، فرانسيسكو أكسوكوي لوبيس، وكلهم أفراد في دوريات الدفاع الذاتي المدني، وكذلك بيدرو تشابيرون لاخبوب عمدة سان بيدرو خوكو بيلاس (اليكتشي)، كارلوس انريكي لوبيس خيرون وهو الحاكم السابق لمقاطعة اليكتشي. ثم أمر القاضي بالافراج عن بيدرو تشابيرون لاخبوب، وفقا لحقوقه السابقة للمحاكمة، وعن كارلوس انريكي لوبوس خيرون، بعد أن أعطى تعهدا بموجب قسم. أما الآخرون فما زالوا في الحجز في انتظار المحاكمة؛

(ب) نيكولاس غوتيريس كروس، الذي صدر عليه أولا حكم بالإعدام لكنه قدم مناشدة الى رئيس الجمهورية راجيا العفو عنه على أساس المادة ٤ من ميثاق سان خوسيه، فخفف الحكم الصادر ضده وهو حاليا ينفذ حكما بالسجن لمدة ٣٠ عاما.

٤٤- ولم يحدث قط في غواتيمالا أن أعدم طفل أو امرأة.

٤٥- وبصدد المادة ٧ من العهد ليست هناك في غواتيمالا أشكال مؤسسية من التعذيب أو تجارب طبية أو علمية على بشر.

٤٦- وبمقدور الحكومة حاليا وضع حد للنزاع المسلح في غواتيمالا وبالتالي التغلب على الأزمة الواسعة النطاق التي تمس شتى مستويات المجتمع.

٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد لا يوجد رق في غواتيمالا؛ وبالإضافة الى ذلك يقضي الدستور بإعطاء أجر عادل مقابل كل الأعمال، وفقا لمبادئ المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي الذي يؤدى في ظروف متساوية وبكفاءة متساوية وبأقدمية متساوية، فلا يوجد إذن عمل قسري أو جبري.

٤٨- وبصدد الخدمة العسكرية والاجتماعية (الفقرة ٣ "٢" من المادة ٨ من العهد)، ينص الدستور على أن هذه الخدمة إجبارية لكل المواطنين عند بلوغهم سن الثامنة عشرة، ولكن مع الاستثناءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجيش. ووفقا لهذا القانون أيضا، يصبح من واجب كل غواتيمالي يصل الى سن الثامنة عشرة أن يسجل نفسه لدى السلطات العسكرية وله الحق في أن تسجل تلك الواقعة وفي الحصول على سجل بخدمته العسكرية عند خروجه من الخدمة (المادة ١٣٥ من الدستور؛ والمواد ٦٧-٧٢ من قانون مؤسسة الجيش الغواتيمالي؛ والمرسوم بقانون رقم ٢٦-٨٦ الصادر عن رئيس الدولة).

٤٩- وفيما يتعلق بالخدمة العسكرية، نشر النائب العام لحقوق الإنسان يوم ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ القرار رقم ٢-٩٤ الذي يوصي كونغرس الجمهورية بسن القانون الجديد بشأن الخدمة العسكرية، الذي ينص على ما يلي:

(أ) الطابع الطوعي الأساسي للالتحاق للخدمة بالقوات المسلحة؛

(ب) الاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

(ج) الحق في الاختيار بين الخدمة العسكرية والخدمة المدنية الوطنية؛

(د) الجزاءات التأديبية والجنائية التي يمكن فرضها على السلطات المدنية أو العسكرية على أي أفعال، إغفالا كانت أو ارتكابا فعليا، عندما تنتهك الأحكام القانونية المتصلة بالخدمة العسكرية.

٥٠- ومن الجدير بالذكر أنه مطروحة حاليا أمام كونغرس الجمهورية بكامل هيئته مسودة مشروع قانون للخدمة العسكرية والاجتماعية، وأن هذه المسودة قد وصلت إلى قراءتها الثالثة.

٥١- وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، نود أن نذكر أنه توجد بغواتيمالا أحكام قانونية تتعلق بهذه المسألة، ولكن لا ينعكس الحكم الوارد في الفقرة ٥ من هذه المادة في قانون غواتيمالا بالنظر الى أن الطرف المتضرر له الحق في التقدم طالبا سبل الانتصاف العادية المنصوص عليها في القانون المحلي ضد التجاوزات التي ترتكبها السلطات، وأن يقيم إجراءات الأمبارو متى استنفذت سبل الانتصاف هذه، كما يجوز للطرف المتضرر إذا ما لزم ذلك، أن يتقدم طالبا الحماية القانونية التي يتيحها القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما حدث بالفعل في عدد من الحالات أُشير اليها في هذا التقرير (المواد ٨-١٠ من قانون الأمبارو والإحضار أمام المحكمة والدستورية؛ المرسوم رقم ١-٨٦ للجمعية التأسيسية الوطنية).

٥٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد لدى غواتيمالا أنظمة تتصل بحقوق والتزامات المحتجزين، ولهذا الغرض تقع المسؤولية عن ظروف السجناء ومعاملتهم معاملة إنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان المملوكة لهم على عاتق الإدارة العامة للسجون بشتى أقسامها وعلى مجلس السجون والسجناء المفرج عنهم (المادة ١٩ من الدستور؛ أنظمة مركز الاحتجاز).

٥٣- وقد صُمم المركز المؤسسي السابق للمحاكمة في المنطقة ١٨ بمدينة غواتيمالا من أجل احتجاز المتهمين في انتظار التحقيق معهم ونقلهم فيما بعد، حيثما كان هذا مناسبا، الى مزرعة سجن، ولكن الوضع في المركز ليس حسبما خطط له، فهو وغيره من المراكز يؤوي عددا كبيرا من النزلاء يشكلون خليطا من أشخاص بلا سوابق إجرامية، ومن عائدين للإجرام، وسجناء صدرت عليهم أحكام.

٥٤- وفيما يتعلق أيضا بهذه المادة، يمكن القول بأنه يجري تنفيذها بصدد القصَّر؛ فأمانة الرعاية الاجتماعية التابعة لمكتب رئيس الجمهورية مسؤولة عن حماية حقوق القصَّر والدفاع عنهم، وذلك من خلال عشرة مراكز تعمل في شتى أنحاء القطر - ستة مراكز علاجية وأربعة مراكز وقائية (المادة ٢٠ من الدستور والأمر الحكومي رقم ٦٦٢-٩٠ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠). وتعني هذه المراكز بالشباب من السكان وبتدريبهم على المهارات والمهن التالية: تشغيل الأدوات الصناعية، المنسوجات، التعليم بالمنزل، صنع الخبز، اللحام، النجارة، الكهرباء، العلاج المهني، الزراعة، تربية الحيوانات، الطباعة على الآلة الكاتبة، صنع الحلويات، فضلا عن مهارات يدوية متنوعة.

٥٥- واسترعى الاهتمام الى أن قانون الطفل، المقصود به توفير حماية تامة لحقوق الطفل، مطروح حاليا أمام الكونغرس في قراءته الثالثة.

٥٦- والمادة ١١ من العهد ينظمها تماماً الدستور في مادته ١٧ التي تنص على عدم جواز السجن مقابل الديون، ويجري تنفيذها فعلاً من خلال المحاكم الجزئية والمحاكم المدنية التي أنشئت، والتي لديها الاختصاص والولاية فيما يتعلق بالنظر في الخلافات التي يطرحها أمامها الأطراف في مجال الصفقات القانونية.

٥٧- ويجري تناول الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد في قوانيننا الداخلية وتنفيذها، إذ لا توجد قيود على حرية تنقل الأفراد داخل غواتيمالا أو حريتهم في اختيار مكان إقامتهم (المادة ٢٦ من الدستور).

٥٨- ولكن فيما يتعلق بالفقرة ٢ من نفس المادة يفرض القانون المحلي قيداً يمنع الشخص من الرحيل الى بلد آخر إذا ما كان يخضع لتقييد لإقامته بموجب إجراءات قانونية سابقة، ما لم يترك خلفه ممثلاً قانونياً ذا سلطات قانونية كافية. يضاف الى هذا أن من يريد من كبار المسؤولين الحكوميين مغادرة أمريكا الوسطى يخضع أيضاً لقيود يفرضها التشريع الداخلي (المادة ١٦٥ من الدستور، قانون الإقامة المقيدة، مرسوم الكونغرس ١٥-٧١ حسبما يكمله مرسوم الكونغرس ٦٣-٧٢، المواد ٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، المرسوم بقانون رقم ١٠٧).

٥٩- والفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٢ من العهد مشمولتان بالتشريع الداخلي ولا تخضعان لأي قيود في الممارسة (المادة ٢٦ من الدستور).

٦٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد، التي تتصل بإبعاد الأجانب، تجدر الإشارة الى أنه لا تحدث في غواتيمالا حالات من هذا القبيل، بل على العكس من ذلك يحترم القانون حقوق الإنسان المملوكة للأجانب ويراعيها، وإذا ما حدث مثل هذا الفعل فهو لا يجري إلا تطبيقا للقانون المحلي (المادة ٢٦ من قانون الهجرة، القانون الرئاسي بمرسوم ٢٢-٨٦).

٦١- وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و٢ و٣ من المادة ١٤ من العهد، التي تشير إلى الضمانات الدنيا التي تحق للأفراد في إقامة العدل، ينظم التشريع الداخلي لدولة غواتيمالا هذه المسألة حسبما وردت تماما في العهد، يضاف الى هذا أنه تأمينا لحماية وإعمال حقوق الإنسان واحترامها يشكل قانون الإجراءات الجنائية الذي بدأ سريانه مؤخراً تجديداً في القانون الجنائي بالمقارنة بالقانون السابق (المواد من ٦ الى ١٩ من الدستور، المواد من ١ الى ٢٣ من المرسوم ٥١-٩٢، قانون الإجراءات الجنائية).

٦٢- وبصفة محددة فيما يتعلق بتوافر ما يكفي من وقت وتسهيلات لكل فرد من أجل إعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره توجد في دولة غواتيمالا جامعة واحدة عامة واثنتان خاصتان، بها كليات للعلوم القانونية والاجتماعية، وبها كلها وحدات للممارسة القانونية للطلاب، تعرف باسم مكاتب المحاماة الشعبية (Bufetes Populares)، توفر خدمات استشارية لكل من يطلبها، ولا سيما الأشخاص المحدودي الموارد غير القادرين على دفع الخدمات المهنية المتخصصة التي يقدمها المحامون.

٦٣- ويجري في دولة غواتيمالا إقامة العدل بدون تمييز من أي نوع، بما يتفق تماما مع القوانين الداخلية للبلد، ومع احترام حقوق الإنسان للأفراد. من أمثلة ذلك حالة برنار بيرو وماري انطوانيت بريار، وهما أجنبيان اختطفا ثم قتلا. وقد اتـُهم شخصان أجنبيان، فيليب لوسيان أندريه بيريه وجان فيليب بول برنار، بهذه الأفعال وأقيمت ضدهما إجراءات جنائية وفقا للقانون، بدأت أمام المحكمة الجنائية الجزئية السابعة، ثم أُحيلت القضية الى محكمة التحقيقات الجنائية الثانية من الدرجة الأولى التي حكمت عليهما بالسجن لمدة ٣٠ عاما وبدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٥٠ كتزال على سبيل المسؤولية المدنية، ثم أصدرت الشعبة الثالثة لمحكمة الاستئناف أمرا بإلغاء هذا الحكم، وهذان الشخصان مسجونان حاليا نتيجة للمحاكمة، وقد استفادا من سبل الانتصاف العادية المنصوص عليها في قانون غواتيمالا الداخلي.

٦٤- وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد على إيلاء الاعتبار لعمر الأحداث، وينظم هذا على الوجه المناسب المادة ٢٠ من الدستور وقانون القصّر والأمر الحكومي رقم ٦٦٢ الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. كما توجد بدولة غواتيمالا محاكم للأحداث يقتصر اختصاصها على الأحداث؛ وعليها إقامة العدل وفقا لقانون غواتيمالا مع احترام وإعمال حقوق الإنسان للأحداث الذين يمثلون أمامها. والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٤ من العهد يقابلها تماما القانون المحلي (المواد من ١ الى ٢٣ من مرسوم الكونغرس ٥١-٩٢).

٦٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد التي تنص على عدم رجعية أثر القوانين، يتناول الدستور هذه المسألة في المادة ١٥ منه، التي تراعى مراعاة تامة.

٦٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من العهد، التي تنص على حق كل شخص في الاعتراف به كشخص أمام القانون، تجدر الإشارة الى أن هذا هو الحال في غواتيمالا، فيما يتعلق بكل من الأفراد والأشخاص القانونيين، حسبما يتبين من المواد ١-٣١ من القانون المدني والمرسوم بقانون رقم ١٠٦.

٦٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، يبسط الدستور في المواد من ١ الى ١٣٩ الضمانات الفردية والاجتماعية التي تحق لكل الأشخاص والتي يجري بصفة عامة الوفاء بها، ولكن فيما يتعلق بالتدخل في المراسلات تنبغي الإشارة الى أن مكتب النائب العام لحقوق الإنسان، برئاسة الرئيس الدستوري الحالي

للجمهورية السيد راميرو دي ليون كاربيو، قدم يوم ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، قدم شكوى مكتوبة الى المحكمة الجنائية الجزئية الحادية عشرة بشأن انتهاكات المراسلات في الإدارة العامة للبريد والبرق، كما قدم النائب العام للحكومة شكوى مماثلة الى المحكمة الجنائية الجزئية الثامنة، فاتفقت المؤسستان في قولهما إن مراسلات الأفراد يجري انتهاكها في المكاتب المركزية للإدارة السالفة الذكر، وإن المتهم هو السيد خوان خوسيه أوريانا غارسيا وأشخاص مجهولون.

٦٨- وأصدر القاضي الرابع لمحكمة التحقيقات الجنائية من الدرجة الأولى، الذي نظر في القضية، حكما بالحجز الاحتياطي ضد هذا الشخص لارتكابه جريمة انتهاك المراسلات والأوراق الخاصة مع ظروف مشددة محددة. ويصرّف الاجراءات حاليا القاضي الثامن بمحكمة التحقيقات الجنائية الرابعة من الدرجة الأولى، وهي الآن في مرحلة الاجراءات الموجزة.

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٨ من العهد، المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، يمكن اعتبار هذه الحقوق منظمة في غواتيمالا بالمادتين ٣٥ و٣٦ من الدستور، ولكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان ولا توجد قيود في هذا الصدد. وحقوق الأفراد في ممارسة حرية الدين بدون أي قيود مكفولة هي أيضا في غواتيمالا، وهناك أيضا حرية كاملة في ممارسة شعائر الدين، فحتى في نظام المدارس الوطني يتلقى التلاميذ التعليم الديني الذي يختاره والداهم وذلك في كل من المدارس الخاصة والعامة. وخلال العام الجاري نُظِمت في شوارع مدينة غواتيمالا ٢٣٤ مسيرة دينية (كاثوليكية رومانية)، ناهيك عما يجري عادة في داخل القطر، وهو أكبر عددا بكثير. ومن الجدير بالذكر أن هذه الاحتفالات الدينية العامة قد أذنت بها مكاتب حكام المحافظات.

٧٠- وفيما يتعلق بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٩ من العهد، بشأن الحق في حرية التعبير والرأي والمعلومات، ينظم الدستور هذه الحقوق على النحو الواجب باعتبارها ضمانات لأفراد الشعب، وذلك بالتحديد في مواده ٣٠ و٣١ و٣٥. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى أنه يجري التمتع في غواتيمالا بكامل حرية التعبير والرأي، فلا تفرض أبدا أي قيود على الأشخاص الذين يعربون عن آرائهم عن طريق وسائط الإعلام (الإذاعة والصحافة والتلفزيون)، وكذلك لكل فرد الحق، المكفول في الدستور، في تنظيم مظاهرة عامة بدون أن يثير هذا أي اعتراض، شريطة امتثاله للمتطلبات القانونية المحددة مسبقا مثل طلب الإذن بذلك مسبقا. وتجدر الإشارة الى أنه منذ عام ١٩٩٣ جرت ١٣٥ مظاهرة عامة أذنت بها مكاتب حكام المحافظات، كان من منظميها الجماعات الاجتماعية ونقابات العمال ورابطات الطلاب والرابطات التجارية والمجموعات الشعبية ومجموعات الفلاحين واتحادات نقابات العمال وحركات سكان مدن الأخصاص والأشخاص النازحون والعائدون والفنيون والمعلمون.

٧١- ويقابل المادة ٢٠ من العهد قانون غواتيمالا الداخلي إجمالا، الذي يحظر أي مناداة بالكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العنف، والواقع أنه لم تحدث حالات انتهاك لهذه الأحكام القانونية الداخلية، التي ينظمها الدستور باعتبارها ضمانات فردية واجتماعية وفقا للمواد من ١ الى ١٣٩.

٧٢- وتتصل المادة ٢١ من العهد بحق التجمع السلمي، وهذه مسألة تنظمها في غواتيمالا المادة ٣٣ من الدستور التي لا تفرض على الأشخاص الذين يودون ممارسة هذا الحق قيودا غير القيود المنصوص عليها

في المادة ١٣٨ من الدستور التي تشير الى قيود على الحقوق الدستورية في حالة حدوث غزو لأراضي غواتيمالا أو اضطراب خطير في السلم أو أنشطة ضد أمن الدولة أو وقوع كارثة عامة، وعندها يمكن أن يتوقف سريان الحقوق المشار اليها في المواد ٥ و٦ و٩ و٢٦ و٣٣ من الدستور وكذلك في الفقرة ١ من المادة ١١٦ منه.

٧٣- ومن الجدير بالملاحظة أن الشرطة الوطنية مسؤولة، في مسائل الأمن، عن ممارسة اليقظة المهنية التامة حفاظا على النظام من أجل الجمهور عموماً، وكذلك بطبيعة الحال من أجل المتظاهرين. ويبلغ حاليا عدد ضباط الشرطة ٥٦٥ ١٠، منهم ٤٠٧ ٩ من الذكور و١٥٨ ١ من الإناث، وهم موزعون في ٨ فيالق في مدينة غواتيمالا و٢٢ وحدة على مستوى المحافظات.

٧٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد المتعلقة بالحق في حرية الانضمام الى آخرين في تكوين جمعيات، بما في ذلك الحق في تكوين اتحادات عمالية والانضمام اليها لحماية الفرد مصالحه، ينص الدستور على هذه الحرية في المادة ٣٤ منه، كما ينص على أنه لا يجوز أن يطلب من أحد أن ينضم الى مجموعة أو رابطة أنشئت لغرض الدفاع عن الذات أو لغرض مماثل أو أن يصبح عضوا في مثل هذه الجماعة أو الرابطة. ويتناول قانون العمل كل المسائل المتصلة بنقابات العمال وذلك في مواده من ٢٠٦ الى ٢٣٤. ويبلغ حاليا عدد نقابات العمال المصرح بها ٩٩٥ نقابة، عدد أعضائها ٧٥٢ ٨٦ عضوا، منهم ٨٥١ ٧ من الإناث و٩٠١ ٧٨ من الذكور. ويجري حاليا إنشاء اتحاد للشرطة الوطنية، بالتشاور مع اتحاد نقابات العمال والعمل الشعبي، في انتظار الاعتراف الرسمي بالعاملين القانونيين المعنيين. وليس للجيش اتحاد نقابي ولا حتى في شكل بدائي.

٧٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد المتعلقة بحق الأسرة في الحماية والحق في الزواج وتساوي الزوجين في الحقوق والمسؤوليات، ينظم الدستور هذه المسألة في مواده من ٤٧ الى ٥٠ من حيث الحماية التي تحق للأسرة على الدولة، والاعتراف بالمعاشرة ، والمسائل المتصلة بالزواج، والاجراءات القانونية للاحتفال بالزواج، وأخيرا تساوي الأطفال أمام القانون وحظر أي تمييز بينهم. وتنظر في كل الحالات التي تنطوي على مثل هذه المسائل أربع محاكم مختصة بمسائل الأسرة.

٧٦- وينظم القانون المدني (المواد من ٧٨ الى ١٨٩) كل المسائل المتصلة بالأسرة والزواج، ويحدد بجلاء الحقوق والالتزامات المنبثقة من الزواج، والحماية التي تحق للزوجة على زوجها، والحالات التي تعتبر فيها الزوجة الممثلة القانونية للأسرة، وباللحظة التي ينبغي عندها اعلان المعاشرة وتساوي الزوجين بعد الزواج في الحقوق والالتزامات.

٧٧- لكن مسألة الخيانة الزوجية لا ينظمها القانون الجنائي لدولة غواتيمالا (المادة ٢٣٢) إلا بالإشارة إلى المرأة لا إلى الرجل، الأمر الذي يمكن اعتبار أنه يشكل عدم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. وتنظم المادة ٢٠٣ من القانون المدني مسألة الأم الزانية.

٧٨- وقد قدمت المكاتب القانونية العامة المنشأة قانونا في الجامعات (مكاتب المحاماة الشعبية) الى هذه المحاكم ٧٣١ حالة تنطوي على اختصاص في إجراءات النفقة الشفوية، والزيادة في بدل الاعالة، والطلاق بالاتفاق المتبادل، وتنفيذ تدابير النفقة والأمن. وتقدم هذه المكاتب القانونية، مستخدمة محامين تحت

التدريب (طلاب ممارسين)، طلبات لتصاريح الاقامة وتصحيح شهادات الميلاد وإصدار شهادات جديدة، والتعرف على الأطراف الثالثة وحالات انعدام الوصية خارج نطاق القضاء.

٧٩- وتقدم هذه المكاتب طلبات عادية في المسائل العمالية وتقدم الخدمات الاستشارية للعمال عندما تنتهك حقوقهم.

٨٠- وفي كل الحالات توفر المكاتب القانونية العامة المشورة القانونية المناسبة، مجانا بلا مقابل، فالفلسفة الأساسية التي تقوم عليها هذه الخدمة هي الدفاع عن حقوق المعوزين.

٨١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد المتعلقة بحق الطفل في تدابير الحماية، وفي التسجيل، وفي اسم وفي جنسية، ينظم دستور غواتيمالا في المادة ٢٠ منه المسائل المتصلة بعدم جواز اتهام طفل انتهك القانون بارتكاب جريمة والاتجاه نحو توفير تعليم متكامل يناسب الأطفال والشباب.

٨٢- وتنظم المادة ٤ من القانون المدني المسائل المتصلة بتعيين هوية الفرد، التي تتضمن اسم الفرد ولقب الوالدين اللذين اعترفا به، متزوجين كانا أو غير متزوجين. أما الأطفال المجهولو الوالدين فيسجلون بالاسم الذي أطلقه عليهم المؤسسة أو الشخص الذي يسجلهم؛ وتتم هذه الاجراءات في مكتب السجل المدني.

٨٣- وحقوق الأطفال محمية أيضا في غواتيمالا عن طريق قانون القصر.

٨٤- وفي الوقت الحالي يقوم كونغرس الجمهورية بقراءته الثانية لمشروع قانون الطفل، المصمم لكي يؤمن لحقوق الطفل حماية أفضل، على أساس أوسع، ويتضمن إعادة التوجيه والتعليم المتكامل.

٨٥- والأطفال المولودون لوالدين غواتيماليين يقيمان بالخارج، أو يعودان من الخارج، لهم الحق في تسجيلهم في مكتب السجل المدني بالمكان الذي ولدوا فيه، ولهم أيضا الحق في اختيار الجنسية الغواتيمالية متى بلغوا سن الرشد، وذلك باستيفاء المتطلبات القانونية في هذا الصدد. وينظم هذه المسألة جزئيا الاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان المعقود بين حكومة غواتيمالا والجبهة المتحدة الثورية الوطنية في يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ في مكسيكو.

٨٦- وينص قانون الجنسية في المادة ٥ منه على أن دولة غواتيمالا لا تعترف الا بالجنسية الغواتيمالية للشخص الذي يحمل جنسية واحدة أو أكثر بالاضافة الى جنسية غواتيمالا. وهذا لا ينطبق على جنسيات بلدان أمريكا الوسطى، ولكن الغواتيمالي يظل عليه كل ما يؤول اليه كغواتيمالي من التزامات وحقوق، ولا يجوز له في أي ظرف الاستناد الى أي سيادة أخرى ضد سيادة غواتيمالا. وتغطي المادة ١١ من القانون السالف الذكر كل المسائل المتصلة بخيار جنسية غواتيمالا، وقسم الولاء لغواتيمالا، والتخلي عن الجنسية الأجنبية، فهذه أعمال شخصية الى درجة كبيرة لا يجوز أداؤها بتوكيل ولا يجوز أن يضطلع بها الا أشخاص قانونيون لهم أهلية قانونية في المسائل المدنية. ولكن من الطبيعي في حالة الأطفال دون سن الرشد والأشخاص عديمي الأهلية القانونية أن يتصرف ممثلوهم القانونيون بالنيابة عنهم باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات السابقة.

٨٧- وبإلاضافة إلى هذا، فإن الاتفاق بشأن اعادة توطين مجموعات السكان المشردة نتيجة النزاع المسلح، الموقع في أوسلو بالنرويج يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يشير في الفقرة ٧-٢ إلى ما يلي: "تعديل المرسوم ٧٠-٩١، القانون المؤقت لاستبدال وتسجيل شهادات الميلاد الصادرة عن السجلات المدنية التي دمرتها أعمال العنف، بغية إقامة نظام يلائم احتياجات كل السكان، يتضمن إجراءات تسجيل تتناول كل هذه الاجراءات الرسمية سريعا ومجانا. وستؤخذ في الاعتبار آراء القطاعات المعنية. وستعد الوثائق الشخصية وأوراق الهوية في أقرب وقت ممكن. وتنص الفقرة ٧-٣ من الاتفاق على ضرورة اتخاذ التدابير الادارية اللازمة للتعجيل بالأمر وضمان تسجيل أطفال الغواتيماليين المنفيين المولودين في الخارج كمواطنين غواتيماليين وفقا للمادة ١٤٤ من الدستور.

٨٨- وبالاشارة الى المادة ٢٥ من العهد المتعلقة بالحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة وفي التصويت وفي أن ينتخب المرء وفي أن يتقلد الوظائف العامة ينظم الدستور هذه المسائل بمواده من ١٣٥ الى ١٣٧، التي تنفذ على الوجه المناسب. وتنظم هذه الحقوق أيضا المادة ٣ من قانون محدد معروف باسم قانون الانتخابات والأحزاب السياسية.

٨٩- ويعمل في الدوائر العامة ما مجموعه ٠١١ ١١٠ موظفا حكوميا، منهم ٣١٧ ٦٨ من الذكور و٦٩٤ ٤١ من الاناث. ويتولى مناصب وزراء الدولة عشرة رجال وثلاث نساء، ويتولى وظائف نواب الوزراء ٢٢ رجلا وأربع نساء، ويتولى ٤٥ شخصا وظائف المديرين العامين، منهم ٤٠ رجلا وخمس نساء. ويعمل ٣٦ امرأة و٩٦ رجلا، بصفة عامة، كمستشارين.

٩٠- يتبين من هذا اذن أن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء موجودة حيثما يتعلق الأمر بوظائف القطاع العام.

٩١- وبالإشارة الى الحق في حماية القانون على قدم المساواة (المادة ٢٦ من العهد) يمكن القول إن دستور غواتيمالا يحمي كل الأشخاص الذي يعيشون في أراضي غواتيمالا الحماية المناسبة، سواء من حيث الضمانات الفردية أو الضمانات الاجتماعية، وذلك في المواد من ٣ إلى ١٣٩ منه، التي تنفذ تنفيذا فعالا؛ ولا يوجد في هذا الصدد تمييز في نص القانون أو في ممارسته.

٩٢- وفيما يتعلق بحق الأقليات الاثنية في أن تكون لها حياتها الثقافية ودينها ولغتها في مجتمع محلي مع سائر أعضاء مجموعتها، فإن الدستور يحميها في المواد من ٦٦ الى ٧٠ التي تشير الى حماية الجماعات الاثنية وحماية أراضي السكان الأصليين وتعاونياتهم الزراعية وحماية أراضي المجتمعات المحلية الأصلية. ويجري الكونغرس حاليا بكامل هيئته، قراءته الثانية لمشروع قانون بشأن المجتمعات المحلية الأصلية، حسبما يطلبه الدستور. ونتيجة لهذا، تجري حاليا مناقشة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن السكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة، وذلك تمهيدا لقراءتها القراءة الثانية في الكونغرس.

٩٣- بذلك يلقى حق الأقليات الاثنية في حياة ثقافية ودينية ولغوية الاحترام والتسامح، بدون أي شكل من التمييز، هذا فضلا عن أنه لا يوجد صراع داخل المجتمع الغواتيمالي.

قائمة المرفقات*

١- الدستور السياسي للجمهورية وتعديلاته

٢- القانون المدني

٣- القانون الجنائي

٤- قانون الاجراءات الجنائية الجديد

٥- قانون القصَّر

٦- قانون الجنسية

٧- قانون محاكم الأسرة

٨- قانون الأمبارو والاحضار أمام المحكمة الدستورية

٩- قانون الهجرة

١٠- قانون الانتخابات والأحزاب السياسية والأنظمة المندرجة تحته

١١- قانون التعبير عن الرأي

١٢- قانون العمل

١٣- قانون رابطة نقابات العمال لموظفي الادارة العامة

١٤- قانون مؤسسة الجيش

١٥- قانون لجنة حقوق الانسان لكونغرس الجمهورية والنائب العام لحقوق الانسان

١٦- الاعلان الرسمي لحقوق الانسان المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

---

* يمكن الرجوع الى المرفقات في ملفات الأمانة.

١٧- الاتفاق العام بشأن حقوق الانسان، المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤

١٨- آليات الأمم المتحدة للرصد، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤

١٩- الاتفاق بشأن اعادة توطين مجموعات السكان المشردة نتيجة للنزاع المسلح، (أوسلو ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

٢٠- الاتفاق بشأن انشاء لجنة للتوضيح التاريخي لانتهاكات حقوق الانسان وأعمال العنف التي ألحقت المعاناة بشعب غواتيمالا، أوسلو، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤

٢١- الأمر الحكومي بانشاء اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسات التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان (COPREDEH) وتعديلاته واصلاحاته.

- - - - -